مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق ان قول ابن عيينة بعرفة
شاذ وكان في حجة الوداع متن غير شك الى غير جدار قال
النا في الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة
وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط
بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر
بان ثمة سترة لانها تقع دائما صفة وتقديره الى شيء غير
جدار وهو اعم من ان يكون عصا او غيرذلك فمررت بين يدي
بعض الصف فنزلت وارسلت ولابي ذر فارسلت
الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد
فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا فان قلت لا يلزم
مما ذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان تكون
الصف حايلا دون رويته عليه الصلاة والسلام له اجيب
بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الصلاة من وراءه كما يرى
من امامه وفي رواية المصنف في الحج انه مر بين يدي بعض
الصف الاول فلم يكن هناك حايل دون الرويه وبه قال
حدثنا اسحاق ولابن عساكر اسحاق يعني ابن منصور وبه
جزم ابو نعيم وغيره قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون
قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة
تسع واربعين ومايه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

اذا خرج

اذا خرج يوم العيد امر خادمه بالحربة اي بأخذها فتوضع
بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه نصب على الظرفية
والناس دفع عطفا على فاعل فيصلي وكان عليه الصلاة والسلام
يفعل ذلك اي وضع الحربة والصلاة اليها في السفر
فليس مختصا بيوم العيد قال نافع فمن ثم اي من هنا اتخذها
الامرا يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بفتح
العين وسكون الواو قال سمعت ابي ابا جحيفة بضم الجيم
وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحا خارج من مكة
ويقال له الابطح وبين يديه عنزة بفتح العين والنون
كنصف رمح لكن سنانها في اسفلها بخلاف الرمح فانه في اعلاه
والجملة حالية الظهر ركعتين والعصر ركعتين نصب على
الحال او بدل من المفعول وزاد في رواية آدم عن شعبة عن
عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة
جمع حينيذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما بمر بين يديه
اي بين العنزة والقبلة المرأة والكلب لا بينه وبين العنزة
لان في رواية عمر بن ابي زايدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)